



مباراة توظيف متدربين قضائيين من الدرجة الثالثة
لتخصص: العلوم القانونية أو الشريعة (الشريعة، القانون، الدراسات القضائية والقانونية)
المعجزة بتاريخ 22 يونيو 2023

توصيات هامة:

- يحرص على صحة الترسّعات والترسّعين الحرص على احترام التواريخ والإجراءات التالية:
- 1- التأكد من أن المعلومات المكتوبة بخط اليد في ورقة الأجوبة تخص المترشح(ة)، ولا تلم إلا ورقة واحدة لأجوبة على الأسئلة.
- 2- وجوب استعمال القلم حبر خضراء (زرقاء أو سوداء فقط).
- 3- منع استعمال قلم الرصاص والقلم المسحوق الأبيض (Correcteur Blanc).
- 4- وجوب تلوين الخانة أو الخانات المطبوعة كجواب على السؤال بشكل كامل وواضح ومن دون تجاوز إطارها كما يلي: ■
- 5- وجوب احترام التوقيت المخصص للاختبار (ساعة ونصف).

علم التقييم:

- 1- الإجابة الصحيحة: نقطة واحدة (1)
 - 2- الإجابة الخاطئة: ناقص نقطة واحدة (-1)
 - 3- عدم الإجابة: صفر نقطة (0)
- المدة: ساعة ونصف

المعامل: 5

الاعتبار الكتابي	سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول القضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الثالثة القضائي بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
------------------	---

(1) يتناول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص المتعلقة بـ:

- 1- مشروع قانون العفو العام
- 2- مشاريع القوانين التنظيمية
- 3- مشاريع النصوص المتعلقة بالعمل العسكري
- 4- جميع الأمور عامة

(2) من بين النصوص والقضايا التي يتناولها المجلس الحكومي، نجد:

- 1- التوجيهات العامة لمشروع قانون المالية
- 2- مشاريع القوانين التنظيمية
- 3- السياسات العمومية
- 4- جميع الأمور عامة

(3) يحدث على مستوى كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى، لجنة لمبحث معونات سير العمل بها تتكون من:

- 1- رئيس المحكمة ومضوية وكيل الملك ورئيس كتابة المصبط ورئيس كتابة النيابة العامة
- 2- رئيس المحكمة ومضوية وكيل الملك ومضوية هيئة الممارسين في دائرة نفوذ المحكمة
- 3- رئيس المحكمة ومضوية وكيل الملك ورئيس كتابة المصبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل
- 4- جميع الأمور عامة

(4) يمكن لكل طرف أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قراراً من قراراتها ويجب أن يقدم الطلب في غضون:

- 1- عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار
- 2- خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار
- 3- ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ القرار
- 4- جميع الأمور عامة

(5) عند تسجيل مقال الدعوى يعيّل رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية الملف حالاً إلى:

- 1- المفوض لشئك للدفاع عن الحق والقانون
- 2- القاضي المقرر
- 3- القاضي المقرر والمفوض لشئك للدفاع عن الحق والقانون
- 4- جميع الأمور عامة

(6) ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الابتدائية الإدارية:

- 1- التي يوجد محل طلب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها
- 2- التي صدر القرار الإداري بدائرة اختصاصها
- 3- التي يوجد محل طلب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها
- 4- جميع الأمور عامة

17) يختص المرسوم التالي بمصادق من المجلد واللائحة المصنفة:

1. مرسوم احتياقي
2. في القضايا الاستثنائية
3. في الدعاوى
4. جميع الأمور عادية

18) تعلق بمحاكمة الشخص بمقتضى المادة 14 من القانون الإداري والموافقة في طرقات الإنشاء بموجب تعارض السلطة القضائية:

1. القرارات القضائية والعقوبات الصادرة عن الوزير الأول
2. قرارات المصالح الإدارية التي يصدرها مطلقا بمقتضى دائرة الاختصاص المحلي لمحاكمة إدارية
3. القرارات الصادرة عن اختصاص المحاكم الإدارية التي تعلقا على مصادق بوزارة اختصاص جميع هذه المحاكم
4. جميع الأمور عادية

19) يوقع أجل المصادق أحكام المحاكم الإدارية الإدارية:

1. وزارة العدل
2. وزير في النيابة أحد الأطراف
3. هيئة أحد الأطراف
4. جميع الأمور عادية

20) عدم طرقات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بموجب تعارض السلطة داخل أجل:

1. شهر من تاريخ النشر أو النشر
2. ستون يوما من تاريخ إصدار القرار
3. ستة أشهر من تاريخ النشر بالعمدة الرسمية
4. جميع الأمور عادية

21) ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بموجب تعارض السلطة:

1. إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النفس
2. بتقديم نظم جديد في الموضوع
3. بتقديم طلب المساعدة القضائية
4. جميع الأمور عادية

22) يختص السجل التجاري المركزي لدى:

1. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
2. وزارة العدل
3. وزارة التجارة والصناعة
4. جميع الأمور عادية

23) عقد التسيير الحر هو:

1. عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على إكراهه كلاً لمسير مستغله تحت مسؤوليته
2. عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على إكراهه بعضاً لمسير مستغله تحت مسؤوليته
3. عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري على إكراهه لمدة محددة قابلة للتجديد
4. جميع الأمور عادية

24) يجوز لعامل الكمبيوتر أن يرجع على المظهرين والمصاحب وغيرهم من المقتربين:

1. عند الاستحقاق إذا لم يقع الوفاء بالكمبيالة
2. قبل الاستحقاق إذا حصل امتناع كلي أو جزئي عن الشئ
3. قبل الاستحقاق في حالة التسوية أو التسوية القضائية للتسوية عليه
4. جميع الأمور عادية

25) لتقادم جميع الدعاوى الناتجة من الكمبيوتر ضد الشاكي ب:

1. ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق
2. سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المخبر ضمن أجل القانوني
3. ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيوتر
4. جميع الأمور عادية

26) يجوز لعامل الشيك في حالة التطهير على مواضع:

1. أن يملأ المياض باسمه أو باسم أي شخص آخر
2. أن يظهر الشيك من جديد على مواضع أو لشخص آخر
3. أن يسلم الشيك للغير دون ملء المياض ودون تطهيره
4. جميع الأمور عادية

27) يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تختص طرقاً مدنيا في حالة إقامة الدعوى العمومية وفق الشروط المحددة قانوناً، إذا كانت قد تأسست بمقتضى قانونية منذ:

1. خمس سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي
2. أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي
3. ثلاث سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي
4. جميع الأمور عادية

20) يمكن طرح قضية التباين العامة في حالات:

1. إذا كانت له أو لعدة مستندة في الحكم في الدعوى
2. إذا كانت له أو لعدة مستندة في الحكم في الدعوى
3. إذا كان القاضي دائما أو عندما كان الأطراف
4. جميع الأجابة خاطئة

21) يمكن تقديم طلب الملغى بالخص في المادة الجنائية عن طرف:

1. المطلب بالحق المدني
2. المشتكى الذي لم يكن طرفا في الدعوى
3. النيابة العامة
4. جميع الأجابة خاطئة

22) يقدم طلب تطبيق الإكراه المدني إلى:

1. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة
2. قاضي تطبيق العقوبة لدى المحكمة الابتدائية المختصة
3. رئيس المحكمة الابتدائية المختصة
4. جميع الأجابة خاطئة

23) يكسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون في مجموعة من الحالات من بينها:

1. بالنسبة لعقوبة الغرامة بعد انتهاء أجل سنة واحدة من تاريخ أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه المدني أو انصرام أحد التقادم
2. بالنسبة لعقوبة الغرامة بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ أدائها
3. فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه أو من يوم انصرام أجل التقادم
4. جميع الأجابة خاطئة

24) لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد مرور:

1. سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية
2. سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط
3. خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية
4. جميع الأجابة خاطئة

25) المبادئ التي يحثها ضباط الشرطة القضائية:

1. يوثق بمضمونها إلى أن ثبت العكس في الجرح والمخالفات بأي وسيلة من وسائل الآليات
2. يوثق بمضمونها إلى أن ثبت العكس في الجنايات بجميع وسائل الآليات
3. يؤخذ بمضمونها على سبيل الاستئناس في الجرح والمخالفات والجنايات
4. جميع الأجابة خاطئة

26) تجري المداخلات بعد انتهاء البحث ما لم يقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص أو بأمر من رئيس النيابة حسب الترتيب الآتي:

1. يقدم المطلب بالحق المدني إن وجد بطلب التعويض عن الضرر
2. تكون النيابة العامة أول من يقدم بمقتضاها
3. يكون الشتم أول من يتكلم للدفاع عن نفسه أمام المحكمة
4. جميع الأجابة خاطئة

27) يقدم طلب العطف في المادة الجنائية داخل أجل:

1. عشرة أيام من تاريخ صدور المقرر المطعون فيه
2. عشرة أيام من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه بالنسبة للشخص الذي لم يكن حاضرا في الجلسة التي صدر فيها القرار
3. شهرين من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه بالنسبة للشخص الذي لم يكن حاضرا في الجلسة التي صدر فيها القرار
4. جميع الأجابة خاطئة

28) تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

1. النزاعات الفردية المتعلقة بملوود الشغل أو التدريب المهني
2. النزاعات المرتبطة بالضمان الاجتماعي
3. النزاعات التجارية التي يكون أحد أطرافها مدينا
4. جميع الأجابة خاطئة

29) يسمح استدعاء أن يكون وكيل للأطراف:

1. الشخص المعزوم من أداء الشهادة
2. الوكيل المعاقب تأديبيا
3. العدول أو الموثقون المعزولون
4. جميع الأجابة خاطئة

(30) تختص المحكمة الإدارية في القضايا :

1. المناقاة المدنية
2. المناقاة الجنائية والتجارية
3. المناقاة في نزاعات وحسنة القرار
4. جميع المناقاة خاطئة

(31) تختص المحكمة الإدارية بالاستئناف في القضايا المدنية داخل أجل :

1. 3 أشهر
2. 6 أشهر
3. 9 أشهر
4. جميع المناقاة خاطئة

(32) لا يمكن إخراج مستطرد الأمر بأكثر من 100 ل.م. يتجاوز المبلغ :

1. 10000 درهم
2. 20000 درهم
3. 30000 درهم
4. جميع المناقاة خاطئة

(33) رأس القاضي يتدخل لإجراء إجراءات الحفظ المؤقتة بعد التوقيف :

1. مباشرة إذا كان هناك عناصر لا وصى له أو كان أحدكم غائبا
2. يطلب من وكيل الملك في بعض الحالات التي ينص عليها القانون
3. يطلب من القاضي
4. جميع المناقاة خاطئة

(34) يمكن تعريض قاضي المحكمة في مصحوبة من الحالات من بينها :

1. إذا كانت له أو زوجته مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع
2. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته مع أحد الأطراف على درجة من العم لا يتجاوز ما يدخل الغاية
3. إذا كان دائما أو مدينا أمام القضاء
4. جميع المناقاة خاطئة

(35) يمكن أن يشمل العجز التعطيل :

1. أدوات العمل الضرورية للمهمة
2. العجز المصنف أو العجز التعطيل
3. فرائض النوم والملابس وأدوات النظافة اللازمة للمتعطل عليه ولعائلته
4. جميع المناقاة خاطئة

(36) بموجب القانون المحدث للمعاقبة الإدارية :

1. يمكن التمتع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع
2. يمكن التمتع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى
3. ينال عدم الاختصاص النوعي تلقائيا من طرف المحكمة التي تنظر في القضية
4. جميع المناقاة خاطئة

(37) تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعيات الفردية للأشخاص المعنيين بقطر شريف أو مرسوم :

1. المحكمة الابتدائية الإدارية التي يوجد موطن مطالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها
2. المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط
3. لمطالب الإلغاء الاعتراض بين المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط والمحكمة الابتدائية الإدارية التي يوجد موطن مطالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها
4. جميع المناقاة خاطئة

(38) ما هو العدد الأقصى لمدة صلاحية صكقات الخدمات الاستشارية التي تنجز على دفعات ؟

1. ثلاث سنوات
2. خمس سنوات
3. السنة الجارية لإتمامها
4. جميع المناقاة خاطئة

(39) يمكن لكل شخص أن يقدم عرض بطول بمقدار السدس ثمن البيع عمدا رشا عليه المزايا العلنية داخل أجل :

1. 10 أيام من وقوع التسمية
2. 15 أيام من وقوع التسمية
3. عشرة أيام من وقوع التسمية
4. جميع المناقاة خاطئة

(40) العسيرة مع الغير :

1. بنت الابن وإن تزوجت مع ابن الابن
2. أبناء الإخوة وإن سفلوا
3. الأخوات لأبوين أو لأب مع الإخوة لأب
4. جميع المناقاة خاطئة

(40) ليس المالك أن يتنازل عن الممتلكات التي في البيع.

1. إذا رفض المالك من التنازل في البيع التمس أو ما يعرض منه
2. إذا كان التنازل قد أتم قبل تمام البيع
3. إذا أتم بعد التنازل أملا للثمن، بالتمس
4. جميع الأجوبة خاطئة

(41) لا تعتبر مخالفة على العيوض أو الاسترداد بالمعينة لشكرى على الالتزام

1. التي لا يمكن إجراء حجز الموقوف عليها
2. المرسومة أو المصانة
3. المتوقفة للغير إذا كان لشكرى لا يعلم عدد إذ خالف إلى المصادات المتكافئة بأنها متوقفة للغير
4. جميع الأجوبة خاطئة

(42) ولاية المظالم على الزوجة، يجب أن تكونها خلال أجل

1. خمسة أيام المولية لتسريح الإتيان على المظالم
2. خمسة أيام المولية لتسريح صدور المظالم القضائي بالمظالم
3. خمسة عشر يوما المولية لتسريح الإتيان على المظالم
4. جميع الأجوبة خاطئة

(43) يمكن لشكرى على الزواج أن يطلب فسخ عقد الزواج خلال أجل

1. شهر من يوم زوال الإكراه
2. ثلاثة أشهر من يوم زوال الإكراه
3. سنة من يوم زوال الإكراه
4. جميع الأجوبة خاطئة

(44) إذا تقدم شخص بإيجاب الشكروني معتمد الأجل، وقبل الطرف الآخر في الأجل، لكن لم يصلة التأكيد الإلكتروني بالقبول، هل العقد صحيحاً

1. لا، ما لم يشعر بالقبول
2. نعم، بمجرد صدور القبول في الأجل
3. نعم، فقط إذا كان موقعاً وقمياً بشهادة موثقة
4. جميع الأجوبة خاطئة

(45) يمكن لكل من يدعي حداً على حقدار منعطف أن يطلب تقييدها احتياطياً بالمظالم

1. سند يثبت حداً على الحقدار
2. أمر قضائي صادر من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع الحقدار بدائرة موعدها
3. نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء
4. جميع الأجوبة خاطئة

(46) من بين أعضاء لجنة التحفيظ الإداري:

1. عامل عمالة منطقة التحفيظ الإداري
2. المحافظ على الامتلاك العقارية المعني
3. رئيس الصناعة المعينة
4. جميع الأجوبة خاطئة

(47) متى يتم إقصاء المتنافسين مؤقتاً أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية:

1. إذا كان في وضعية تسفية قضائية
2. إذا لم يقف بالتزاماته تجاه الإدارة في إطار صفقات سابقة، أو كان موضوع لتسريحات كلبية
3. إذا لم يقدم بتقديم الضمان المؤقت المطلوب
4. جميع الأجوبة خاطئة

(48) يمكن لكل شخص أن يقدم عرضاً بزيادة المدين عما رسا عليه المزايا في البيع القضائي لعقد الفاسد خلال:

1. عشرة أيام من تاريخ المسمرة
2. ثلاثة أيام من تاريخ المسمرة
3. شهرين من تاريخ المسمرة
4. جميع الأجوبة خاطئة

(49) يمكن للمحكمة استبدال السند بك مطلب من:

1. النهاية العامة بنفس المحكمة
2. جمعية الدائنين
3. رئيس كتابة التسيط بنفس المحكمة
4. جميع الأجوبة خاطئة

(50) يمكن لرئيس المحكمة المختصة تعيين مصالح للتدليل الصعوبات التي تعاني منها المفاوضة، التي لم تصل بعد لوضعية التوقف عن الدفع، لمدة لا تتجاوز:

1. ثلاثة أشهر في جميع الأحوال
2. ثلاثة أشهر قابلة للتديد مرة واحدة بطلب من رئيس المفاوضة
3. ثلاثة أشهر بطلب من المصالح المعنية
4. جميع الأجوبة خاطئة

(50) يعتبر قائدا شرعيا:

1. الولي وهو الأب والأم والقاضي.
2. الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم.
3. أحد الأقارب.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(51) يصل أثر عقد زواجه بوكالة، لكنه لم يحدد في الوكالة مقدار العددي، فلم العقد دونه، بغض ذلك مطالب بإبطاله، ما الحكم؟

1. يتم إبطال العقد بحضور الزوج.
2. العقد باطل لغياب ركن.
3. العقد فاسد ويصح بصدقه المثل.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(52) بائن فاضلي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشططس المصائب بإعادة ذهنية:

1. بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف الولي.
2. بمطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير ونص على ذلك في محضر.
3. في حال كون الطرف الآخر قاصر يجب أن ينص صراحة على موافقة الولي.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(53) إذا توفي زوج المعلقة طلاقا رجعيها وهي في العدة:

1. انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.
2. تنقضي عدتها بوفاة الزوج.
3. تنقضي عدتها بانقضاء ثلاث حمضات.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(54) تستحق الأم أجرة الحضانة

1. في حال قيام العلاقة الزوجية.
2. في عدة من طلاق رجعي.
3. في عدة من طلاق بائن.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(55) زواج العاصنة الأم، لا يستقطب حضانتها في مجموعة من الحالات من بينها:

1. إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز تسع سنوات.
2. إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم.
3. إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(56) تنتهي مهمة الوصي أو المقدم ب:

1. موت المحجور أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما.
2. بلوغ المحجور سن التمييز.
3. انتهاء المهمة التي عين الوصي أو المقدم لإتمامها، أو انقضاء المدة التي حدد لها.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(57) الوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا:

1. أقره الدائن، ولو ضمنا أو استفاد منه.
2. أذنت به المحكمة.
3. تم أداء كامل الدين داخل الأجل المتفق عليه.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(58) يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعبدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا:

1. وافق الأب أو الوصي أو المقدم عليها.
2. كانت التزامات قابلة للتجزي.
3. صدرت الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(59) تشمل حوالة الحق توابعه الممنعة له بما فيها:

1. الامتيازات باستثناء ما كان متعلقا منها بشخص المحال له.
2. الرهون الرسمية بشرط صريح.
3. دعاوى البطلان والإبطال أو الأداء التي كانت للمحال له.
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(60) لا تجوز مباشرة حق الحبس إلا بشرط:

1. أن يكون الشيء في حيازة المدين.
2. أن لا يكون الدين حالا.
3. أن يكون الدين ناشئا من معاملات قائمة بين الطرفين أو أن يكون ناشئا من ذات الشيء محل الحبس.
4. جميع الأجوبة خاطئة.